الانظمة الجمركية

الأنظمة الجمركية : وتعرف بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد و التصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) تتغير حسب النشاط المعني (الوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ، الخ...).

1–خصائص الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

*الخروج عن الإقليم : من الصورة القانونية أن السلع المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي نفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني .

* تعليق الجقوق والرسوم الجمركية : إن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يجب أن يحتوي على ضمان الجمارك ، وفي حالة ما إذا المؤسسة لم تحترم القواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية كعدم احترام المدة الزمنية المحددة لبقاء البضاعة تحت النظام الجمركي ، هذا الضمان يحول لإدارة الجمارك (douane les receveurs des) اتجاه خزينة الدولة ، هذه الكفالة محددة و معينة حسب التشريع الجمركي بنسبة 10 % من حصيلة الحقوق و الرسوم.

2– آلية الاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

تتم الاستفادة من أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية حسب التنظيم والتشريع الجمركيين وفق آلية ممثلة في :

- تقديم طلب من طرف المتعامل الاقتصادي
- رخصة تمنح من طرف إدارة الجمارك بعد استلامها للطلب .
- إيداع الالتزام المضمون بكفالة أو الكفالة أو الوديعة..الخ .
- تصفية النظام الجمركي الاقتصادي بنظام جمركي نهائي وذلك بعد نهاية مدة الاستفادة من النظام الجمركي الاقتصادي.

وتصنف الأنظمة الجمركية الاقتصادية حسب قانون الجمارك إلى أربعة وظائف رئيسية : – التخزين — التنقل — الاستعمال — التحويل .

ووظائف الأنظمة الجمركية الاقتصادية :

أولا/ وظيفة التخزين :ويعني بها أنظمة المستودعات

مفهوم نظام المستوعات :يقصد بالاستيداع المحلات التي تعتمدها إدارة الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية، داخل الإقليم الجمركي، مع توفيق الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية الأخرى،يميز القانون الجمركي بين أربعة أصناف من المستودعات هي:

1. المستودع العمومي.
2. المستودع المخصص.
3. المستودع الخاص.
4. المستودع الصناعي.

_شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي:

لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون:

- بضاعة محظورة حظرا مطلقا في الإقليم الجمركي.
- أن لا تكون من البضائع والأشياء الأخرى التي يتعين حظرها بمرسوم.
- أنلا تكون من البضائع المحظورة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاورة الوزراء المعنيين.

- **بدء تنفيذ نظام الاستيداع**: إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة، يمكنها الاستفادة من الاستيداع، ويرخص بوضعها في المستودع تحت إعطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام، كما لو كان التصريح الخاص بالبضائع المعدة للاستهلاك.

و عند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على:

-التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع.

-وكذلك توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في أي نظام جمركي أخر.

***تصفية الضرائب والرسوم الجمركية:**

-في حالة عرض البضائع الاستهلاك بعد مكوثها في المستودع فإنها تخضع بنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المنفصل المتعلق بالاستهلاك.

الأول : المستودع العمومي

يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المنشأة، فالمستودع العمومي يكون في متناول كل المتعاملين الاقتصاديين ولا يقتصر على فئة دون أخرى,وتخزن لمدة عام . غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودع خصوصي عندما يكون معد لتخزين البضائع الآتية:

-البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر أو التي من شأنها إفساد نوعية البضائع الأخرى.

-البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

الثاني : المستودع الخاص :يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاق بنظام جمركي أخر مرخص به يدعى المستودع الخصوصي، وعندما يوجه إلى تخزين البضائع يستلزم حفظها في منشآت خاصة.

تفتح وتقام في مخازن المؤسسات المودعة بضمان التزام مكفول من قبل المؤسسة المالية، بتخصيص السلع القابلة للإيداع، بإعادة تصديرها عند انتهاء مدة مكوثها، أو بإلحاقها بأي وضع جمركي آخر مرخص به قانون ويجري غلق هذه المستودعات كما هو واضح بعد مرور عامين من بقاء البضائع التي تقبل بالمستودع الخاص ويمكن أن يفتح المستودع الخاص بصفة استثنائية للبضائع التي تخصص لبناء وحدات اقتصادية أو تجهيزها، طبعا تكون هذه الوحدات الاقتصادية ملك للدولة.

إن المدة القانونية لمكوث البضائع المودعة في المستودع الخاص حددت بفترة عامين ويمكن تمديد هذا الأجل لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة، كما يتطلب بقاء هذه البضائع في المستودع خضوعها لإجراءات الفحص الضرورية والإحصاء من قبل مصالح الجمارك، كلما كانت هذه العملية ضرورية، وذلك لأجل التأكد من سلامة تلك البضائع المودعة، وفي حالة تسجيل نقائص محققة فيها، فإنها سوف تخضع للضرائب والرسوم الجمركية المترتبة عليها مهما كان سبب هذا النقصان حتى في حالة وقوع سرقة أو ضرر ما، وهذا عكس المستودع العمومي.

إن كل عملية خروج للبضائع من المستودع الخاص تتطلب تصريحا مفصلا لدى مكتب الجمارك القائم على المستودع، وعند خروجها من المستودع تعامل وكأنها جلبت مباشرة من خارج الإقليم الجمركي

رابعا :المستودع الصناعي :هي محلات توضع تحت رقابة إدارة الجمارك أين يتم الترخيص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد تصديرها، مع توقيف الضرائب والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع ،إن البضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي، هي إحدى البضاعتين:

- إما التي تجرى عمليات تحويلات أو تصنيع، أو معالجة إضافية
- إما التي تجرى استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي.

يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بإعفاء تام من الحقوق والرسوم الجمركية ليعاد تصديرها إلى الخارج في شكل منتجات تعويضية .ويمثل هذا الحل في استيراد مواد أولية ومنتجات نصف مصنعة غير خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية لإدماجها في النشاط الصناعي ، وإعادة تصديرها على شكل منتوج نهائي بقيمة مضافة عن طريق المستودع الصناعي.

ثانيا/ وظيفة التنقل : يوجد به نظام واحد ويعرف بالعبور

1 – **نظام العبور** : نظام جمركي اقتصادي يسمح للمتعاملين الاقتصاديين باقتياد البضائع الأجنبية من مكتب جمركي يسمى مكتب الانطلاق نحو مكتب جمركي آخر يسمى الوصول برا أو بحرا مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية ، ويوجد نوعين في نظام العبور وهما العبور الدولي والوطني .

يستفاد من نظام العبور سواء في حالة الاستيراد أو التصدير أو حتى عند التحويل بين المستودعات، ويسمح به لكل شخص طبيعي أو معنوي بشرط مسك جميع الوثائق الضرورية . وهي كالتالي:

- إيداع تصريح مفصل مع الكفالة أو الوديعة أو الالتزام المضمون بكفالة.
- التقدم أمام مكتب الوصول في الآجال القانونية المحددة وبأختام جيدة غير تالفة .
- تصفية نظام العبور بنظام جمركي نهائي أو آخر اقتصادي غير نظام العبور .
- وضع الأختام تكون جيدة وعدم فتح الحاويات أو الطرود والتمكن من التعرف عليها عند المراقبة .
- تحديد الطريق الواجب إتباعه والمدة المحددة للوصول إلى مكتب الوصول
- أن لا تكون البضائع محظورة .

1 4 – العبور الوطني : وتأخذ أربعة أشكال (المباشر، نحو الداخل، نحو الخارج،الداخلي)

1 – المباشر : يسمح للبضائع الأجنبية والتي تكون تحت رقابة الجمارك والتي يتم اقتيادها مباشرة من دولة أجنبية نحو دولة أجنبية أخرى.مثال:تونس ـــــــــ المغرب وذلك بنفس وثيقة العبور التي دخلت بها .

2 **العبور نحو الداخل** : وهو نظام الجمركي الذي يسمح باقتياد بضاعة تحت الرقابة الجمركية مصدرها مباشرة من الخارج انطلاقا من مكتب جمركي يسمى مكتب الانطلاق نحو مكتب جمركي آخر يسمى مكتب الوصول .

3 **العبور نحو الخارج:** وهو النظام الذي يسمح باقتياد بضاعة موجهة مباشرة نحو الخارج وتكون تحت المراقبة الجمركية انطلاقا من مكتب جمركي نحو مكتب جمركي آخر يسمى مكتب الخروج (مكتب حدودي).

4 **العبور الداخلي** : وهو نظام يسمح باقتياد البضاعة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر .

1 2 – العبور الدولي : ويخص عملية نقل البضاعة التي تتم بالمرور عبر عدة أقاليم جمركية لدول مختلفة موقعة على المعاهدات الدولية الخاصة بهذا النوع من العبور الدولي.

1 – العبور الدولي البري: يخص هذا النوع من التنقل البري للبائع التي يتم بواسطة الشاحنات عبر عدة أقاليم جمركية لبلدان مختلفة بشرط أن تكون هذه البلدان موقعة على اتفاقية كيوطو الخاصة بتنسيق الأنظمة الجمركية واتفاقية جنيف المبرمة.

2 – العبور الدولي بالسكك الحديدية : يخص هذا النوع من التنقل البري للبضائع بالسكك الحديدية عبر عدة أقاليم جمركية لدول مختلفة موقعة على اتفاقية برن واتفاقية جنيف .

- **خصائص نظام العبور** :

– رمز النظام D15. 1500

– البضاعة : كل البضاعة ماعدا المحظورات

– الكفالة : يجب تقديمها

– المدة : بالأيام

– الجباية : عند نهاية النظام بنفس الحقوق والرسوم الجمركية المسجلة في بداية النظام التي كانت موضوع رفع .

– القيمة المعتمدة كوعاء ضريبي: القيمة المسجلة في D15

– التصفية : يصفى النظام بنظام نهائي أو آخر اقتصادي .

ثالثا / نظام الاستعمال:

هو نظام الجمركي الاقتصادي المتعلق باستعمال البضاعة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق بـ :

- القبول المؤقت للمعدات لاستعمالها على حالتها .
- القبول المؤقت لغرض المعارض.
- التصدير المؤقت للمعدات لاستعمالها على حالتها .

1 – القبول المؤقت للمعدات لاستعمالها مع إعادة التصدير على حالتها :

رمز النظام 7801 D18

القبول المؤقت هو نظام جمركي اقتصادي يسمح بقبول البضاعة الأجنبية داخل الإقليم الجمركي لمدة زمنية محدودة مع رفع كلي أو جزئي للحقوق والرسوم الجمركية والتعهد بتصفية النظام الجمركي إما بنظام جمركي نهائي أو آخر ، ويتم قبول البضائع التالية من أجل استعمالها ثم إعادة تصديرها على حالتها.

- العتاد المهني (العتاد السينمائي، الصحفي ، الإذاعي ، والتلفزيوني) .
- البضائع المستوردة في إطار عمليات الإنتاج .
- الحاويات، الألواح ، التعليقات ، العينات .
- العتاد العلمي ، والعتاد البيداغوجي .
- عتاد رفاهية ملاحي البحر .
- العتاد المستورد لأغراض رياضية .
- العتاد المستورد للأغراض إنسانية .

- الإجراءات :

- يودع المتعامل طلب لدى مفتشيه الجمارك المختصة إقليميا، مرفقا بكل الوثائق الضرورية مع تبيانه لوجود حاجة فعلية لاستيراد هذه المعدات لغرض استعمالها على حالتها مع إلتزامه بتصديرها عند نهاية النظام .

- يمنح الترخيص مع إلتزام بإعادة تصدير المواد المقبولة مؤقتا .

- يمنح هذا النظام من القبول المؤقت للبضائع التي تستعملها على حالتها دوم أن تطرأ عليها تغيرات بإستثناء النقص العادي نتيجة إستعمالها .

2 – القبول المؤقت لغرض المعارض:

رمز النظام 7803 D28

وهو نظام يتعلق بالبضائع الموجهة للعرض في المعارض والصالونات الدولية المنظمة لأغراض تجارية ، صناعية ، زراعية أو المتعلقة بالصناعات التقليدية أو الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والتربوية وكذلك المعدات والتجهيزات الموجهة للندوات التي تعقدها المنظمات الدولية والتظاهرات أو الحفلات ذات الطابع الرسمي .

- الإجراءات : نفس الإجراءات – ترخيص – تعهد –كفالة – تصفية النظام بإعادة تصدير أو نظام جمركي اقتصادي (مستودع) أو نهائي(توجهها للاستهلاك).

3 – التصدير المؤقت للمعدات لاستعمالها على حالتها :

رمز النظام 3604 D68

وهو النظام الجمركي الاقتصادي الذي يسمح بالتصدير مؤقتا دون تخليص الحقوق والرسوم الجمركية.

- الإجراءات : نفس الإجراءات .

رابعا / نظام التحويل :

وهو مخصص تقريبا للاستخدام الصناعي ويمكن حصرها في :

- القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي .
- القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي .
- إعادة التموين بالإعفاء
- المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية .

1 – القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الفعال :

رمز النظام 7802 D18

هو نظام جمركي اقتصادي صناعي يسمح بقبول بضاعة مؤقتا داخل الإقليم الجمركي مع رفع الحقوق والرسوم الجمركية ، نقل البضاعة مؤقتا لهدف معين ولأجل محدد بغرض التصليح ، الإستخدام أو التحويل أو إدخال معالجة إضافية .

يستفيد من النظام المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي التي تستخدم هي بنفسها البضائع المستوردة .

- الإجراءات : نفس الإجراءات .

2 – القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع السلبي :

رمز النظام 3602 D68

هو نظام جمركي اقتصادي صناعي يسمح بالتصدير مؤقتا لهدف محدد مع التعهد بإعادة إستيراد البضاعة المصدرة مؤقتة في أجل محدد بعد أ يتم تحويل ، أو تصنيع، أو تصليح ، أو إدخال معالجة إضافية على البضاعة المصدرة مؤقتا .

يستفيد منه كل شخص معنوي أو طبيعي له الرخصة في ممارسة نشاط صناعي وتجاري أو حرفي .

- الإجراءات : نفس الإجراءات : طلب- ترخيص – بطاقة فنية تبين نسب المودون والكمية المرتقبة – طبيعة المنتجات المحصل عليها في نهاية الصنع أو التحويل النصفي – إما توجيه للاستهلاك مع دفع الرسوم وحقوق بقيمة الإضافات (فاتورة) أو التصدير النهائي .

3-إعادة التموين بالإعفاء: 1007

يقصد بإعادة التموين النظام الجمركي الاقتصادي الصناعي الذي يعفى ويسمح بأن من الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوقي الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي .

- الإجراءات :نفس الإجراءات بالإضافة عندما تحدد الرخصة تحدد فيها الكميات وكيفيات المراقبة التقنية للتكافؤ وتحدد الأجل التنفيذي الذي لا يمكن أن يتعدى 6 أشهر .

يصفى النظام عند نهايته بنظام جمركي نهائي أو بآخر اقتصادي .

4-المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية :

رمز النظام 3000 D12 3001 D13

وهو النظام الجمركي الاقتصادي الصناعي وهو عبارة عن وحدات اقتصادية ذات طابع اقتصادي موضوعة تحت نظام جمركي دائم، هذه المؤسسات تقوم بمختلف العمليات الصناعية ويخصص هذا النظام للمؤسسات الوحدات التي تمارس عملها تحت المراقبة الجمركية وهي كالآتي :

- استخراج وتجميع ونقل البترول الخام أو مشتقاته (زيوت، غازات بترولية ، إنتاج منتجات بترولية، إنتاج وتصنيع المنتجات الكيماوية، تمييع المحروقات الغازية ....الخ)

* الإجراءات : نفس الإجراءات السابقة .